

56 - شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين قال الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بعمدة الاحكام. اكمالا لكتاب - [00:00:01](#)

بالقصص عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل - [00:00:28](#) فقد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانها لم تحل لاحد كان قبلي. ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتني هذه حرام لا يعبد شجرها ولا - [00:00:48](#)

اقتلى شوكتها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة. فقال يا رسول الله اكتبوا لي. فقال - [00:01:08](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا الادخر فانا جعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الادخر. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:28](#)

ان الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا - [00:01:48](#) انا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. اللهم ات نفوسنا سنة تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما - [00:02:08](#)

علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. اما بعد لا نزال في كتاب القصص وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى جملة من الاحاديث المتعلقة بهذا الكتاب الى ان قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي - [00:02:28](#) الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية هذا القتل كما هو واضح من السياق وفيما سيأتي من حديث رسول الله - [00:02:58](#)

صلى الله عليه وسلم قتل عمد قتل عمد فيه القصص او العفو مع الدية او بدونها وهذا القتل حصل اول ما فتح النبي عليه الصلاة والسلام مكة فقتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية - [00:03:29](#) وفي الجاهلية كان امرهم مريج تراق الدماء وتنتهك الاعراض ويتعدى على الناس ويكثر الظلم والبغي فقتلوا بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله - [00:04:06](#)

صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي انما حلت لي ساعة من نهار. وانها ساعتني هذه حرام الى اخر الحديث فبين عليه الصلاة والسلام حرمة مكة - [00:04:36](#) بين حرمة مكة حرمة الله سبحانه وتعالى جعلها بلدا حراما جعلها بلدا حراما وهذه الحرمة قد اظهرها ابراهيم الخليل عليه السلام كما جاء في الحديث اني ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة كما حرم مكة. والمراد بتحريم - [00:05:02](#)

ابراهيم لمكة اي اظهاره لحرمتها. وكذلك تحريم النبي عليه الصلاة والسلام للمدينة اي اظهاره لحرمتها والا فان التحريم والتحليل امره الى الله. فالله عز وجل هو الذي يحرم وهو الذي يحلل - [00:05:35](#)

فهنا بين عليه الصلاة والسلام حرمة هذا البلد وان الله سبحانه وتعالى سلط عليها رسوله والمؤمنين اي ان الله سبحانه وتعالى مكنه عليه الصلاة والسلام في عام الفتح من ولايتها والتغلب على اهلها فكانت تحت سلطته سلطته عليه الصلاة - [00:05:55](#)
سلام اخذ يبين حرمة هذا البلد. وان الائم فيه ليس كالائم فيه بلد اخر وان امره معظم ومكانته جليلة قال وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي - [00:06:26](#)

وانما حلت لي ساعة من نهار وايضا هذا يفيد قول السلة سلط عليها رسوله صلى الله عليه وسلم ان مكة فتحت عنوة وليس صلحا والحديث واضح في الدلالة على ذلك - [00:06:52](#)

ثم بين ان حرمة مكة تتناول حتى الاشجار والصيد الذي في مكة واللقطة التي فيها فالشأن فيها شأن معظم قال لا يعضد شجرها اي لا يقطع ولا يختلى شوكتها اي لا يقطع شوكتها وفي رواية ولا يخبط شوكتها. خبط الشوك حتى يتساقط اه - [00:07:14](#)

اه من الشجر الورق ولا تلتقط ساقطتها يعني اللقطة الا لمنشد الا لمنشد والمراد بالمنشد المعروف يعني من يلتقط اللقطة من مكة الى الابد تعريفا مستمرا لا يكفي ان تعرف عاما ولا عامين ولا ثلاثة بل يستمر في تعريفها فتبقى حملا ثقيل - [00:07:49](#)

تبقى حملا ثقيل على الملتقط وفي هذا الزمان يسر الله قسما خاصا بالامانات وحفظها لاهلها فمثل هذه الامور التي توجد اللقطة في مكة اسلموا طريقا تسلم للامانات وهي جهات مختصة مؤتمنة - [00:08:21](#)

تحفظ هذه الامور وتعيدها الى اهلها اذا جاؤوا البحث عنها وطلبها. قال ومن قيل له قتيل فهو بخير النظرين. يعني مخير بين امرين ذكرهم وعليه الصلاة والسلام اما ان يقتل واما اني ان ان يفدى اما ان يقتل واما ان ان يفدى اي تدفع الدية - [00:08:47](#)

لاولياء لاولياء الدم اولياء المقتول وقد جاء في رواية اخرى لهذا الحديث عند ابي داود وغيره من حديث ابي شريح او شريح قال صلى الله عليه وسلم الا انكم يا معشر خزاعة قتلتم - [00:09:20](#)

هذا القتل من هذيل واني عاقله واني عاقله اي دافع ديته ان هذا حصل اول القتل لكن اعلن لهم الحكم وبين لهم الامر. اما هذه الحادثة فالنبي عليه الصلاة والسلام انهى الحكم فيها بان دفع هو - [00:09:47](#)

عليه الصلاة والسلام قال واني عاقله اي درء الفتنة وحققا للدماء ودفعا للسرور فدفع الدية هو عليه الصلاة والسلام ثم قال فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين خيرتين ان يأخذوا العقل يعني الدية او يقتل اي القاتل - [00:10:07](#)

مثل ما في الحديث الذي معنا اما ان يقتل اي ولي الدم او ان يفدى اي تدفع الدية لاولياء المقتول فافاد هذا الحديث ان الحكم في من قتل عمدا هو القصاص - [00:10:37](#)

النفوس بالنفس وفي شريعتنا حصل في هذا الحكم تخفيف وهو ان اولياء الدم اولياء المقتول لهم العفو فمن عفي له من اخيه شيء فمن عفي له من اخيه شيء. اما في التوراة في حكم التوراة القاتل يقتل. النفس بالنفس. ليس هناك عفو. ليس هناك خيار لاولياء الدم. وانما يقتل - [00:11:03](#)

فالمباشرة اذا ثبت انه قتل يقتل مباشرة لكن خفف في الشريعة شريعة الاسلام بان جعل لاولياء المقتول خيار في ان يعفو او يطالب بالقتل والعفو ايضا اما عفو عن القتل مع دفع الدية او عفو عن القتل حتى بدون اه - [00:11:31](#)

الدية والمطالبة بالقتل هذا عدل. فان عاقبتهم فعاقبوه بمثل ما عوقبتهم به هذا عدل والعفو احسان والعفو احسان. وهذا الاحسان مطلوب وهو اولى الا اذا كان في العفو مفسدة اعظم وكان هذا الجاني يعني يخشى من شره ويخشى من ضرره وله - [00:11:56](#)

مقيقات له عظام فينظر في هذا الامر بحسب الحال والا فان الاحسان الذي هو الاحسان بالعفو اولى قال فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه يقال له ابو شاه تقراً بالهاء في الوصل والوقف ما يقال ابو شاه - [00:12:30](#)

في الوصل وانما يقال ابو شاه يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله هذا الرجل اه من اهل اليمن قال يا رسول الله اكتبوا لي ماذا يقصد اي الخطبة التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وبين فيها هذه الحرمة وايضا ما يتعلق من قتل له قتيل قال اكتبوا لي -

طلب ان يكتب له هذه الخطبة التي سمعها من النبي عليه الصلاة والسلام من اجل ماذا ان ينقلها مكتوبة للناس واخذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابسة. قال النبي عليه الصلاة والسلام اكتبوا لابي شاة - [00:13:28](#)

يعني هذا الامر اكتبوا لابي سهل فاخذ من ذلك جواز كتابة الحديث. لان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر نهى عن كتابة حديثه حتى لا يختلط بالقرآن حتى لا يختلط ثم رخص في ذلك وهذا الحديث يفيد الرخصة في كتابة حديثه صلوات الله وسلامه -

وبركاته عليه. ثم قام العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن العباس وعن اجمعين فقال يا رسول الله الا الاذخر طلب ان يستثنى الاذخر من بين الشجر - [00:14:15](#)

طلب ان يستثنى الاذخر من بين الشجر لانه قال لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكتها وتكلم عن امور اخرى فلما انتهى قال له العباس الا الاظفر. الا الاظفر يعني طلب ان يستثنى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:35](#)

العلة في طلب الاستثناء فقال فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا الاذخر يستفيدون منه في البيوت في آآ الاسقف اسقف البيوت وايضا يساعد على تماسك اللبن الطوب الذي يبني به البيت يساعد على تماسكه ويستعملونه ايضا في الاسقف - [00:14:57](#)
وقولا في قبورنا اي عند دفن الموتى عند دفن الموتى يستعمل الاذخر حتى يوضع مع اللبن فيمنع من وصول التراب بعد الدفن الى الميت المقبور فقال فان نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الادخال - [00:15:21](#)
استثناه لاحظ ان الاستثناء لاحظ ان الاستثناء آآ في في هذا الحديث جاء متأخر يعني ذكر انه لا يقطع شوكتها ثم تكلم عن امور ثم استثنى قال الا الادخ بعد طلب العباس فاخذ العلماء من ذلك فائدة ان - [00:15:49](#)

الاستثناء ينفع في مثل هذه الحال يعني وان كان متأخر يعني مثلا شخص قال والله لا ادخل مثلا بيت فلان لانه حصل منه كذا وكذا وكذا وسكت قال له اخر قل الا ان تاب. قل الا ان مثلا آآ حصل منه كذا ذكره بشيء. فاستثنى - [00:16:14](#)
ينفع الاستثناء في مثل هذه الحال وان تأخر يعني قليلا. فيفيد هذا الحديث نفع الاستثناء في مثل في لمثل هذه الحال الاذخر الاذخر آآ ذكر العباس آآ العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:40](#)

الان آآ فائدته لهم في ذلك الوقت في جعله في البيوت والقبور ويذكر له يذكر والله اعلم بصحة ذلك يذكر له ايضا فوائد صحية. يعني عندما يغلى ينقع في الماء ويشرب يساعد على - [00:17:05](#)

تخفيف اوجاع الصدر والزكام اشياء من هذا القبيل ذكروا له فوائد الله اعلم بصحتها لكن السؤال الان هل سبق ان رأيتم من ابخر؟ او ما رأيتموه؟ الذي ما رأى الاذخر يرفع يده. هذا الاذخر - [00:17:26](#)

احد الاخوة جزاه الله خير اكرمنا قال حتى يرونها مباشرة وبعد الدرس كل ياخذ نصيبه منه نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عمر ابن الخطاب رضي الله - [00:17:46](#)

عنه انه استشار الناس في املاس المرأة فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه في غرة عبد او امة. فقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة. قال - [00:18:06](#)

اه سبحان الله له رائحة عطرية جميلة. ويذكرون له مثل ما اشرت يعني فوائد عديدة يمكن يقرأ عنها اورد رحمه الله تعالى حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس - [00:18:26](#)

في املاص المرأة. استشار الناس في املاص المرأة. املاص هذه اللفظة مثلها يعني ملص الشيء يعني انزل مثل بعض الاشياء اللزجة عندما يمسك بها الانسان في يده فتملص من يده يعني تنزل من من يده وتسقط في الارض. فسئل عن املاس المرأة املاص المرأة والمراد - [00:18:46](#)

اخلاص المرأة خروج الجنين من رحم المرأة خروج الجنين من رحم المرأة بسبب ضربة ان حصلت المرأة بسبب ضربة حصلت للمرأة احد اعتدى عليها رمى عليها لocha او حصة او - [00:19:16](#)

فحصل الاملاص يعني سقوط الجنين بسبب هذه آآ الظربة. فعمر انتشار الناس انتشار الناس يعني استشار اهل الفقه والدراية وهذا فيه ان عمر مع فقهه ومكانته في العلم يستشير الصحابة يأتي بهم في القضايا والنوازل ويستشيرهم فاستشار الناس في املاء - 00:19:36

فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة الان المغيرة جاء بماذا؟ بنصف المسألة. والقاعدة انه لا اجتهاد مع النص. لا اجتهاد مع النص الان جاء بنص مع المسألة. عمر سألهم طلب معاونته على الاجتهاد في المسألة النظر في هذا الحكم فجاءهم بنص في المسألة نفسها - 00:20:06

ولا اجتهاد مع النص اصبح هذا النص كافيا في تقرير الامر شهدت ان قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة عبد او امة بدل من غرة - 00:20:36

قال لتأتين بمن يشهد معك لتأتين بمن يشهد معك الواحد يكفي في مثل هذه الامور شهادة الواحد يكفي. خبر الواحد العدل يكفي. لكن عمر رضي الله عنه من باب زيادة التثبت وزيادة الحرص على الامر والتأكد والا فان الواحد يكفي شهادة مغيرة - 00:20:56 كافية لكن عمر اراد مزيد تثبت فقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة رضي الله عنهم اه اجمعين. وهذا يستفاد منه ان الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى على بعض الاكابر. هذا - 00:21:26

حديث خفي على عمر وخفي على الصحابة الذين استدعاهم عمر لاستشارتهم في هذا الامر وذكره المغيرة وشهد له محمد المسلمة فهذا يفيد ان بعض الاكابر قد يخفى عليه بعض الاحاديث مع علمه وامامته قد يخفى عليه بعض - 00:21:46

احاديث اه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه رد على بعض المتعصبة في المذاهب في ردهم ببعض الاحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم يعني مقالتهم الخاطئة - 00:22:06

يقولون لو كان صحيحا لكان امامنا على علم به. لو صح لكان امامنا على علم بها. الحديث قد يخفى على بعض الاكابر ولخفائه اسباب عدم بلوغ الامام اسباب عديدة وابن تيمية رحمه الله تعالى له تفصيل - 00:22:26

جدا في هذه المسألة في كتابه العظيم رفع الملام عن الائمة الاعلام. نعم. احسن اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى - 00:22:46

حجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جنيها غرة عبد. او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن - 00:23:06

معهم فقام حملوا فقام حمل ابن النابغة الهزلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل. فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من - 00:23:26

اخواني الكهان من اجل سجعه الذي سجع. ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو يتعلق بالمسألة السابقة. المتقدمة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي املاص المرأة قال اقتتلت امرأتان من هذيل - 00:23:46

احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقتلتها وما في بطنها فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنيها قرعة عبد او وليدة - 00:24:16

وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. هنا القتل الذي قال كما بين اهل العلم رحمهم الله هو قتل ليس قتل عمد وانما شبه عمد وقتل انتبه العمد هو ان يرمي الشخص الاخر او يضربه بشيء لا يقتل في الغالب بشيء لا - 00:24:40

في الغالب فيحصل القتل فهذا القتل يسمى شبه عمد ليس عمدا فلذا قضى فيه بالدية فلذا قضى فيه اه بالدية على العاقلة ولم يحكم فيه بالقصاص. لو كان لو كان القتل عمدا لقضى - 00:25:10

فيه النبي صلى الله عليه وسلم في القصاص. كتب عليكم القصاص في القتلى. فلو كان القتل دل قضى فيه بالقصاص لكن هذا القتل شبه عمد وشبه العمد هو ان ان يظرب او يرميه بشيء لا يقتل في الغالب لا يقتل في - 00:25:30

طالب فيحصل القتل بذلك. فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى الله صلى الله عليه وسلم النادية جنيها غرة عبد

او وليد هذا مثل ما تقدم. وليدة اي امة - 00:25:50

قضى بدية المرأة على عاقلتها. معنى وقضى بدية المرأة اي قضى بالدية. التي لزمتم المرأة القاتلة قضى بدية المرأة يعني الدية التي على المرأة القاتلة قضى بها على عاقلتها وعاقلتها هم قرابتها الذكور. سواء القريب منهم او البعيد. يقسم اه بينهم تقسم بينهم -

00:26:10

بحسب القرب بحسب قريبهم من المرأة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معهم. ورثها يعني الدية جعلها ميراثا اخذت الدية حكم الميراث ورثها ولدها يعني ولد المرأة ومن معهم يعني الزوج وبقيّة القرابة الذين لهم - 00:26:40
حق في اه الميراث. ورثها ولدها ومن معهم فقام حمل ابن النابغة الهودلي حمل ابن النابغة الهندي وهو زوج المرأة اه التي قضى عليها بالغرة غرة عبد او او وليدة فقال يا رسول الله كيف اغرم - 00:27:10

من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل. كيف نغرم هذا الذي خرج آآ يعني لم يخرج الى هذه الدنيا يبكي ويصيح لا لا نطق ولا استهل يعني لا لم يحصل له رفع - 00:27:43

صوت بالبكاء كيف يغرم مثل هذا؟ وجاء بالكلام مسجوعا قال كيف اغرم من لا شرب ولا ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. يعني هدر ما يدفع له دية. هذا ما يدفع له دية - 00:28:07

وفي بعض الروايات فمثل ذلك بطل. فعل ماضي من البطلان فمثل ذلك بطل فالشاهد انه سجع هذا السجع ورد فيه ما اه قرره عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان. انما هو من اخوان الكهان. لان الكهان - 00:28:27
من عادتهم سجع الكلام من عادتهم سجع الكلام الذي يقررون فيه باطلهم. الذي يقررون فيه فقال ان قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي - 00:28:58

سجع اجتمع في سجعه امران. الاول تكلف السجع. والثاني رد الحق الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا السجع. ولهذا اخذ من هذا الحديث ان السجع اذا كان متكلفا - 00:29:18

لم يأتي هكذا على السليقة اذا كان متكلفا وكان لنصرة باطل فهذا محرم ويكون الذي اتى بهذا السجع فيه شبه من فيه شبه من الكهان كما قال نبينا عليه الصلاة - 00:29:38

سلام انما هو من اخوان الكهان. الكهان واخوانهم من اهل الباطل جرت عادتهم في جرت عادتهم في استخدام السجع لترويج الباطل ولذا ترى في كتب اهل البدع كتب اهل الضلال يأتون بالعبارات الاليس؟ المنمقة المزوقة المسجوعة التي تغري - 00:29:58

قال فيغرونهم بهرج القول وزخرف الكلام وتزينه بالالفاظ المنمقة حتى يدرج الباطل وينفق بين الجهال نعم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه - 00:30:27

فوقع الثنيتان فاختموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعرض احدكم اخاه كما الفحل لا دية لك. ثم اورد رحمه الله تعالى حديث عمران ابن حصين رضي الله عن ان رجلا عض يد رجل ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من - 00:30:51

من فمه فنزع يده من فمه. العظة كما لا يخفى مؤلمة جدا ولا تحتمل. العظة لا تحتمل. والعظة الظلم اعتداء على المعظوظ فالمعظوظ ليس له حيلة للسلامة من وجع العظة الا - 00:31:21

ان ينزع يده ليس له حيلة الا ان ينزع يده حتى يتخلص من الالم الذي يشتد عليه طالما ان يده في في اه من عظه او يعضها ويقضمها اسنانه اه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده - 00:31:41

ومن فمي يعني نزع يده من شدة الالم نزع يده اي من شدة الالم فوقعت ثنيتاه اي العاظ. فوقعت ثنيتا اي نيتا العاظ فاختموا الى النبي. عليه الصلاة والسلام. فقال عليه الصلاة والسلام مخاطبا هذا الذي عظ اخاه - 00:32:01

يعرض احدكم اخاه كما يعرض الفحل يعني الثور وغيره من كما يعرض الفحل يعرض احدكم اخاه كما يعرض الفحل لا دية لك. لان لانه ظالم والظالم لا يستحق على ظلمه العوظ فيما ترتب على - 00:32:21

على ظلمه نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن الحسن ابن ابي الحسن البصري قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا

منه حديثا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:42](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في من كان قبلكم رجل به جرح فجزع واخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم فما رقأ الدم حتى مات. قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه فحرمتم - [00:33:02](#)

عليه الجنة ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الكتاب بهذا الحديث عن الحسن ابن ابي الحسن ومن ائمة التابعين رحمه الله تعالى قال حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد وما - [00:33:22](#)

نسبنا منه حديثا. كل هذه عبارات استيثاق وتثبيت لما سمع وما شاء ان يكون الجندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا فيه بيان مكانة جندب وايضا عموم الصحابة - [00:33:42](#)

رضي الله عنهم وانهم عدول وما آا جا عن الصحابة لا يحتاج الى تثبت من عدالة او او نحو ذلك. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل - [00:34:03](#)

به جرح فجزع. يعني من الالم الم الجرح الذي في في يده فجزع اي من شدة الالم واخذ سكيناً فحز بها يده يعني قطع بها يده فما رقأ الدم حتى مات يعني ما توقف الدم الى ان مات الرجل. وهذا فيه قتل للنفس. قتل - [00:34:23](#)

النفس ولهذا قال قال الله تعالى عبدي بادرني بنفسه يعني استعجل الموت بادرني بنفسه يعني استعجل الموت. وهذا النوع من القتل يسمى الانتحار. والله يقول ولا تقتلوا انفسكم المرء ليس له ان يقتل نفسه. ليس له ان يقتل نفسه حتى وان مرض واشتد به المرض.

او تكالبت عليه - [00:34:53](#)

الهموم والغموم وكثرت المشاكل ليس له ان يبادر الى القتل لان القتل للنفس ليس هو حل المشكلة. في الحقيقة ان القتل للنفس هو بداية المشكلة. القتل ليس حلاً للمشكلة الواقعة بل هو بداية المشكلة. المشكلة تبدأ بقتله لنفسه - [00:35:23](#)

لان العقوبة عظيمة. قاتل نفسه عقوبته عند الله سبحانه وتعالى عظيمة. فا آا جاءت آا النهي عن ذلك في احاديث وفي كتاب الله سبحانه وتعالى فهنا في هذا الحديث قال عبدي بادرتم - [00:35:54](#)

بنفسه يعني بادر استعجل بقتل نفسه. والمطلوب من المسلم في مثل هذا المقام الصبر. احتساب الاجر والمناجاة والدعاء ورجاء الثواب على ذلك والمصائب كفارات قال عبدي بادرني بنفسي فحرمتم عليه الجنة. حرمتم عليه الجنة. بادرني بنفسه - [00:36:14](#)

المبادرة التي حصلت من من من الرجل من هذا الرجل هي من اجل بزعمه الخلاص من مشكلة الالم لكنه في الحقيقة كما قال العلماء حاله كالمستج من الرضاء بالنار شخص في رمضان - [00:36:43](#)

يريد ان يتخلص من حرارتها فيلقي نفسه في النار. هذا الذي يقتل نفسه هو هو هذا الذي فعله قال عبدي بادرني بنفسه فحرمتم عليه الجنة. يعني مآله الى اه النار. وهذا من احاديث الوعيد - [00:37:03](#)

والتهديد يدل على خطورة هذا الامر وان هذه عقوبة من يقتل نفسه عند الله سبحانه وتعالى عقوبته عند الله واذا كان نهى في الحديث عن تمني الموت اذا اصاب المرء ظراء او شدة نهى عن تمني الموت فكيف بالقتل - [00:37:20](#)

لنفس نهى ان يتمنى الموت. مثل ما جاء في البخاري ومسلم وغيرهما قال عليه الصلاة والسلام لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه. لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه. فان كان ولا بد فاعلا فليقل اللهم احيني - [00:37:43](#)

ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي. لكن لا يتمنى الموت ولا يدعو على نفسه بالموت. لا يقول يا في يدعو الله ان ان يميت او ان يهلكه او لا يدعو نفسه بذلك. ان كان ولا بد يقول عليه الصلاة والسلام فاعلا - [00:38:03](#)

قل اللهم احيني مما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي انتهى بهذا ما يتعلق بهذا كتاب ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله - [00:38:23](#)

والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وولاة امرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه تبارك وتعالى غفور رحيم. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك - [00:38:43](#)

ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله

الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا - 00:39:03
جعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم
صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه - 00:39:23